

95887 - هل يفتح محلا لتصليح الأجهزة المرئية والمسموعة؟

السؤال

أنا شاب متخرج من المعهد المهني تخصص الإلكترونيات . سؤالي : هل يجوز أن أفتح محلا لتصليح الإلكترونيات ، أجهزة سمعية ومرئية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الأجهزة المسموعة والمرئية ، تستعمل استعمالا مباحا ، كما تستعمل استعمالا محرما ، كمشاهدة صور النساء الكاسيات العاريات ، أو استماع المعازف وغير ذلك .

ولهذا لا يجوز تصليحها لمن علم أو غلب على الظن أنه ممن يستعملها في الحرام ، لقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: أنا أعمل مهندس إلكترونيات ، ومن عملي : إصلاح الراديو والتليفون والفيديو ومثل هذه الأجهزة ، فأرجو إفتائي عن الاستمرار في هذه الأعمال ، مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدي كثيرا من الخبرة ومن مهنتي التي تعلمتها طوال حياتي ، وقد يقع علي ضرر خلال تركها .

فأجابت : " دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه ، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيبا . وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب ؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالبا في أمور محرمة " انتهى

"فتاوى اللجنة الدائمة" (14/420).

وعلى هذا فإن كنت ستختار من تصلح لهم أجهزتهم ، بحيث لا يكون في ذلك إعانة لهم على شيء محرم فلا حرج عليك . أما إن كنت ستصلح الأجهزة لكل من يأتي إليك فلا يجوز ذلك لأن الغالب أن الناس يستعملون هذه الأجهزة في الحرام .

فينبغي أن تبحث عن عمل آخر تسلم فيه من الوقوع في الحرام أو الشبهة ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، والرزق مكتوب مقسوم ، فلا يحملنك استبطاؤه أن يطلبه بمعصية الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) رواه أبو نعيم في الحلية ، وصححه الألباني في



صحيح الجامع برقم (2085)
والله أعلم .